

بطاقة الخدمة رقم (٣٢)

اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد ترخيص شركة إعادة التأمين المعفاة.	
وصف الخدمة: تجديد ترخيص شركة إعادة التأمين المعفاة.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركة إعادة التأمين المعفاة.	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية ومديرية الرقابة الفنية والمالية.	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
	١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة
لا يوجد	٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب تجديد الإجازة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الإجازة. • يرفق بطلب تجديد الإجازة البيانات والوثائق الثبوتية التالية: <ol style="list-style-type: none"> ١. كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة و مديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها. ٢. كشف بفروع شركة إعادة التأمين داخل المملكة وخارجها. ٣. كشف بأسماء الاكثواريين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم الشركة. ٤. برامج إعادة إعادة التأمين للسنة المالية التالية. ٥. البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية. ٦. أي بيانات أو وثائق طلبت من الشركة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم الشركة بتقديمها خلال السنة. 	٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب تجديد الإجازة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الإجازة الواقع في ١٢/٣١ من كل عام. • تزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة. • يفصل المدير العام في طلب تجديد الإجازة المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لكافة الوثائق. 	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ .</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
<p>اسم الشريك:</p>	
<p>دور الشريك:</p>	